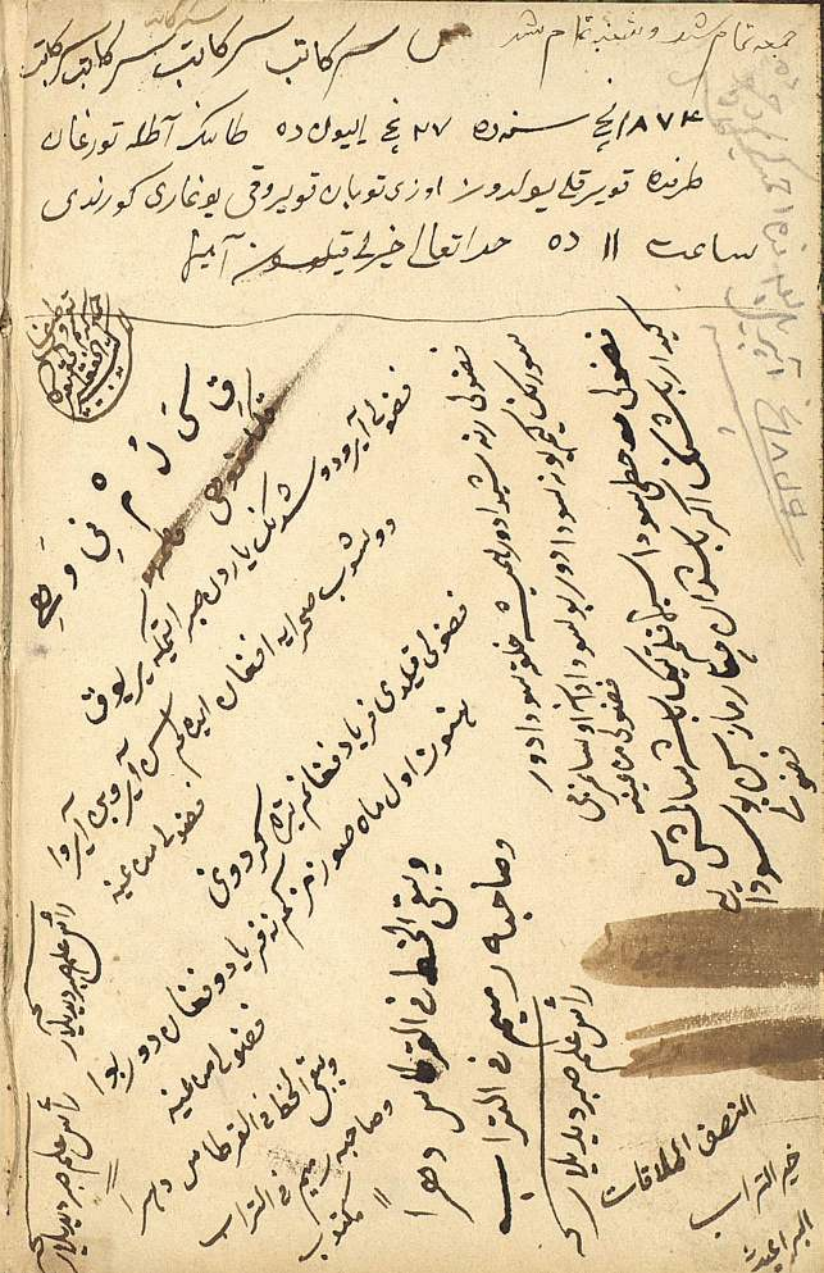
جمعه تمام شد و شنبه تمام شد

سر کاتب سر کاتب سر کاتب سر کاتب

۱۸۷۴ سنه ۲۷ نجی ایلیون ده طاشکنت آطله تورغان طرفنه تویر قلیوکدوس اوزی توبان تویروقی یوغاری کورندی ساعت ۱۱ ده خدا تعالی خیرلی قیلسون آمین



بابائے اردو

آخری نمبر ۱۷ ج ۳ تاریخ ۳ ج ۳ تاریخ

فضولی نازنین کو سبک اظہار نیاز لیکن

تحریم او مسبب اوما زکر الاربا دشنا طعاون

فضولی دیو بیتک منزل مقصود مشکل دور

فضولی امید بنہ

دوتاں و امال سنع احمد فنا رتبہ

فضولی امید بنہ

فضولی اصلکم یا ربنک اوقال ربی ہو لفظ یا یکون نون

فضولی امید بنہ

اللھم احفظنا یا فیاض

من قبح البدو یا والم امراض

ان السفینۃ الخ شدوم استلک مسالما

لیب عقیقیں کفت واستغفروا

لرحیم خدا کفت کلوا اشربوا

والشربا غربت والدیک صاح

قسم خلا تمھل فان الصبح لاح

В Туртлеву

Городъ Константинополь

на Крукбехани Мерзакалу

Хаджи Мухаметъ

Керимову.

Мадитъ

В Туртлеву

Городъ Константинополь

на Крукбехану Мурза

Сакху Хаджи Мухамедъ

Карпиову

№ 9754.

Рукопись на арабском языке содержит два сочинения:

I 12 с./м. X 7 с./м. 10 строк 15 страниц.

تذكرة الاحباب. Мукерти шейх-ахбаб

„Напоминание друзьям"

Рассуждение.

II. 12 с./м. X 7 с./м. 17 строк 104 страницы.

تهذيب المنطق والكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ للهجرة اوله الحمد لله الذى هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق (см. I страницу).

с шарх, ля и хашийе. Аль-Тафтазани (Са'д-уд-Дин Мас'уд бен Омар) † 792 г. г. [1389 по Р. Х.] Трактат по логике и комментариям и замечаниям на полях, недалеко [illegible] и некоторых [illegible]

[См. Lexicon Hadji Khalfa T. II. p. 479 № 3786.]

МИДСССР
НАУЧНАЯ
БИБЛИОТЕКА
МГИМО

Мазометанскаго исповедания
вастной тысячнике Кузьма
мъ Абубекеревъ Купецъ
Московской Гражданинъ
и вастной Мулла
Недорезовъ заплутъ
ями Разумовъ

Алексеевъ

وفا بر من کم است و بر ایشان جفا کردم

کسی کسی بوفا در نیافت کو دم بیوفا کردم

کسی کسی در دی خود را قبیله دم استیوب درمان

کسی کسی در دی خود را قبیله دم استیوب درمان

او زمان هم بتر بر دیه آنی مبتلا کردم

مکدر خاطرم دن قیلمدی بر کسه غم دفعن

صفا دن دم اورن همه ملری اهل ریا کردم

اگر سودا منن دوندم روان دوندی بوز بندان

وگر کوز یکودن اودم صدف عکس مدعا کردم

ایچ باصدمن سر کردانلغم امیدال وردی

امل اهل سرشته سین دوندم امل ده از دها کردم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الحق حقايق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق

خلافا للسوفسطائية واسباب العلم للخلق

ثلثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل

فالحواس حس السمع والبصر والشم والذوق

واللمس وكل حاسة منها توقف على ما

وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين

احدهما الخبر المتواتر وهو الخبر الثابت على

السنة قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب

وهو/

وهو بالضرورة موجب للعلم الضروري كالعلم
بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان
النائية والثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة
وهو يوجب العلم الاستدلالي والعلم الثابت
به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن
والثبات واما العقل فهو سبب للعلم ليس
وما ثبت منه بالبديهة فهو ضروري كالعلم
بان كل الشيء اعظم من جزئه وما ثبت
منه بالاستدلالي فهو اكتسابي والالهام
ليس من اسباب العلم بصحة الشيء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الحق حقايق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق

خلافا للسوفسطائية واسباب العلم للخلق

ثلثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل

فالحواس حس السمع والبصر والشم والذوق

واللمس وكل حاسة منها توقف على ما

وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين

احدهما الخبر المتواتر وهو الخبر الثابت على

السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب

وهو

وهو بالضرورة موجب للعلم الضروري كالعلم
بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلدان
النائية والثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة
وهو يوجب العلم الاستدلالي والعلم الثابت
به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن
والثبات واما العقل فهو سبب للعلم بفيه
وما ثبت منه بالبديهة فهو ضروري كالعلم
بان كل الشيئ اعظم من جزئه وما ثبت
منه بالاستدلالي فهو اكتسابي والالهام
ليس من اسباب العلم بصحة الشيئ

عند اهل الحق والعالم بجميع اجزائه
محدث اذ هو اعيان واعراض فالاعيان
ما له قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم
او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى
والعرض ما لا يقوم بذاته ويحدث في
الاجسام والجواهر كالالوان والاكوان
والطعوم والروايح والمحدث للعالم هو
الله تعالى الواحد الحي القادر السميع العليم
البصير الشائي المريد ليس بعرض ولا
جسم ولا جوهر ولا مصور ولا له

محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجزء ولا
مركب منها ولا متناه ولا يوصف بالماهية
ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري
عليه زمان ولا يشبهه شئ ولا يخرج عن
علمه وقدرته شئ ولله صفات
أزلية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره
وهي العلم والقدرة والحيوة والقوة
والسمع والبصر والارادة والمشية والفعل
والتخليق والترزيق والكلام وهو
متكلم بكلام هو صفة له ازلية ليس

من جنس الحروف والاصوات

وهو صفة منافية للسكوت والافة والله

تعالى متكلم بها امر ناه مخبر والقرآن كلام

الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا

محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مسموع

باذاننا غير حال فيها والتكوين صفة لله

تعالى ازلية وهو تكوينه للعالم ولكل جزء

من اجزائه لوقت وجوده وهو غير المكون

عندنا والارادة صفة لله تعالى ازلية قائمة

بذاته ورؤية الله تعالى جائزة في العقل وواجبة

بالنقل ويرى الله تعالى لا في مكان ولا على

جهة

جهة من مقابلة او اتصال شعاع او
ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله
تعه والله تعه خالق لافعال العباد كلها
من الكفر والايمان والطاعة والعصيان
وهي بارادته ومشيته وحكمه وقضيته
وتقديره وللعباد افعال اختيارية
يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن
منها برضاء الله تعه والقبيح منها ليس
برضائه والاستطاعة مع الفعل وهي
حقيقة القدرة التي يكون لها الفعل ويقع
بهذا الاسم على سلامة الاسباب

والآلات والجوارح وصحة التكليف تعتمد
على هذه الاستطاعة ولا يكلف العبد بما
ليس في وسعه وما يوجد من الالم في
المضروب عقيب ضرب الانسان والا
نكسار في الزجاج عقيب كسر انسان
وما اشبهه كل ذلك مخلوق الله تعالى
صنع للعبد في تخليقه والمقتول بأجله
والموت قائم بالميت مخلوق الله تعالى
لا صنع فيه للعبد تخليقا ولا اكتسابا والاجل
واحد والحرام رزق وكل سيتوفى رزقه
فحلالا كان او حراما والرزق صورا

لا يأكل انسان رزقه او يأكل غيره رزقه والله
تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء
وما هو اصلح للعبد فليس ذلك بواجب
على الله تعالى وعذاب القبر للكافرين وليبعض
عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية والبعث
حق والوزن حق والسؤال حق
والحوض حق والصراط حق والجنة حق
والنار حق وهما مخلوقتان موجودتان

باقيتان ولا تفنيان ولا يفنى اهلهما والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في
الكفر والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم يكن
عن استحلال والاستحلال كفر والشفاعة
ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكبائر
بالمستفيض من الاخبار واهل الكبائر من
المؤمنين لا يخلدون في النار والايمان
هو التصديق بما جاء النبي عليه السلام من عند الله
تعالى والاقرار به فاما الاعمال فهي تتزايد
في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص والايمان

والاسلام

والاسلام واحد واذا وجد من العبد التصديق
والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا ولا
ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
تعالى والسعيد قد يشقى ولعل والشقي قد يسعد
والتغير قد يكون على السعادة والشقاوة
دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات
الله تعالى ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته
وفي ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى
رسلا من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين
ومبينين للناس ما يحتاجون اليه
من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات

ذكر انبياء الله

انّا قضيات للعالمين وآولهم آدم عليه السلام

واخرهم محمد عليه السلام وقد روى بيان عددهم

في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر

على عدد معين في التسمية فقد قال الله تعالى

ومنهم من قصصنا عليك ومنهم من لم

نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان

يدخل فيه من ليس منهم او يخرج منهم

من هو فيهم وكلهم كانوا مبلغين مخبرين

عن الله تعالى صادقين ناصحين

للخلق وافضل الانبياء محمد عليه السلام و

والملائكة عباد الله تعالى العاملون بامره

ولا

ولا توصف بذكورة ولا بانوثة وكل كتب انزلها
على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده ووعيده
والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة
بشخصه الى السماء ثم الى حيث شاء الله تعالى من
العلى حق وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامات
على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والمشي على الماء والطيران في
الهواء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك من الاشياء
والدفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم للاعداء

وغير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول
الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر
انه بها ولى ولا يكون وليا الا ان يكون محققا فى ديانته و
ديانته التصديق والاقرار برسالة رسوله وافضل
البشر بعد نبينا ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذو النورين ثم على المرتضى وخلافتهم
ثابتة على هذا الترتيب ايضا والخلافة ثلثون
سنة ثم بعدها ملك واما والمسلمون
لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم

واخذ

واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع
الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات
الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة
على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين
لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك ممن تنبغي ان
يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا ويكون
من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم
ولا اولاد علي رضي الله عنه ولا يشترط ان يكون
معصوما ولا ان يكون افضل من اهل زمانه ويشترط

МИД СССР
НАУЧНАЯ
библиотека
МГИМО

ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة شاباً
قادراً على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام
وانصاف المظلوم من الظالم ولا ينعزل الامام
بالفسق والجور ويجوز الصلوة خلف كل بر
وفاجر ونصلي على كل بر وفاجر ونكف عن ذكر
الصحابة الا بخير ونشهد بالجنة والنار للعشرة
المبشرة الذين بشرهم النبي عليه السلام بالجنة
ولا نشهد بالجنة والنار لاحد بعينه ونرى
المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ
التمر ولا يبلغ ولي الى درجة الانبياء ولا يصل العبد
مادام

ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
والنصوص يحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان
يدعيها اهل الباطن الحاد والتصاق بكفر ورد النصوص
كفر واستحلال المعصية كفر والاستهانة بها كفر
والاستهزاء على الشريعة كفر واليأس من الله تعالى كفر
والامن من عذاب الله تعالى كفر وتصديق الكاهن بما يخبره
من الغيب كفر والمعدوم ليس بشئ وفي دعاء
الاحياء للاموات وصدقاتهم عنهم نفع لهم والله
تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات وما اخبر به النبي عليه
السلام من اشراط الساعة من خروج الدجال

ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه وعلى
نبينا السلام من سماء وطلوع الشمس من مغربها
فهو حق والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ورسل
البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من
عامة الملائكة

تمت بعون الله وحسن توفيقه

تذكرة الاصحاب

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق

فكيف الى الخلط والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى المخ والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي عليه السلام كان شأنه ارادة الطريق للكل والذي يفهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى في حاشيته الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقيضين ويرتفع الخلاف من البين و محصول كلام المصنف تلك الحاشية هو ان الهداية تتعدى الى مفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الخط والمستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال هو الايصال وعلى الثاني ارادة الطريق هو سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب وهذا كناية من الطريق المستوى والصراط المستقيم فهما متلازمان وبهذا مراد من فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصوله البرهة الظاهر بالقياس

والصلوة على من ارسله هدى هو بالانذار حقيقا ونوره الاقتدار كليق

الرفع الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما بمقدر وكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق خير هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة ان يمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يرد بالسه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا ينبغي الذهن منه الا اليه واختاره من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التفصيح بكونه عم من رسلا فان مرتبة الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي صلى الله الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هدى الله تعالى حتى يكون فعلا للفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول به وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق

قيل الاصح ان يتعلق هذا بجعل والا لزم ان يكون جعل الله تعالى فعلا للعوض والى ليس كذلك لان العوض ما طلب الكمال لا نقصانه والافراط والتفريط لا يستلزم تحصيل الى حصول الكمال لا واجب عنه بانه ممتنع تعلل فعل الله تعالى بالاغراض العائدة اليه لا بغير فتامل

وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مدارج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق

على وزن الكمال مبالغة غفور بدل عدل قوله هو بالابتداء ومصدر بمعنى المفعول
اى بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او كيونان مبتدا
وخبر او مبتدا خلين ويحتمل الاستيناف ابتدائى وقس
على هذا قوله نور مع الجملة الناسخة له قوله به متعلق بالا
قتداء لا يليق فان اقتدا بانبيا انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا
لا روح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان
ملة فاسدة لسائر ملل الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء
بالائمة عليهم الصلوة والسلام فيقال انه اقتداء به
صلعم او يقال الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء
عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل
خص استعمالهم في الاشراف هو ال النبى عم غزته ١٢
العصوبون عم قوله واصحابه اى المؤمنون الذين ادركوا
صحبة النبى عم مع الايمان قوله مناهج جمع المنهج وهو الطريق
الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد واذا طابق الوا
قع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة غير
الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر
يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح

تقدم بحثها وجه الحصر
الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام
حال من فاعل اقتدا او من مفعوله
مبتدا خلين منصوبا حالا من الضمير المستتر في الحال
الحال الاول منصوبا حالا من الضمير المستتر في الحال
الحال وكيونان خبر المبتدا
عن الصغير الذى لا يدرى
الاول من الاول والاخر من الاخر
الفرق بين الآل والاهل ان الآل
يستعمل في الاشراف اعم من ان
يكون نسبا كاهل البيت والاخوة
كقوله عم كل تقى من آل محمد
كقوله عم سلمان منا اهل البيت
الدنيا فقط كقوله عم
والاهل يستعمل في الاشراف
والادانى كاهل البيت واهل
السوق ١٢
الكلام التام المؤدى اذا طابق الواقع
فهو حينئذ مطابق بالكسر للواقع
يسمى صدقا ومن حيث ان الواقع
مطابق له بالفتح يسمى حقا والمشهور

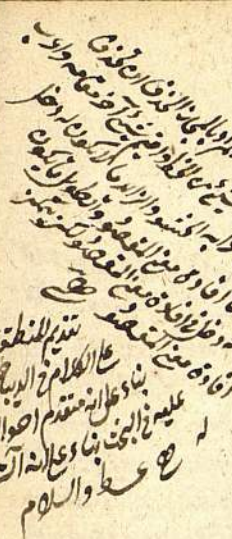
وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام وتحرير المنطق والكلام وتقريب المرام
من تقرير عقايد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول النظر لذلك الامام وتذ
كرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام من

يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطا
والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله
سعدوا اى بسبب التصديق والايمان بما جاء
به النبى قوله وصعدوا معارج الحق يعنى بلغوا اقصى
مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذ
لك بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر او مستقر
خبر مبتدا محذوف على هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى
متحقق وبعده من الفاظ اولها حالات ثلث فا
ما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثانى فاما
ان يكون تنكيليا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى
الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاظ اما على توهم
او على التقدير هاهنا فى نظم الكلام وهذا اشارة الى
المرتب الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة المعبر
عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على
المعانى المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اذ الوجود للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى
الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ والمراد بالكلام

یعنی هرکاه که جمع را اضافه کنند
افادهٔ استغراق میکند

الظاهر

الكلام المنظر وان كانت الى المعنى فالمراد به الكلام اللفظي الذي
يدل عليه اللفظ قوله غاية تهذيب الكلام حمله وعلى
هذا اما على المبالغة فخرج زيد عدل او بناء على ان التقدير
هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول
المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف
قوله في تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما لما في لفظ
التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان حال عن الخشونة والزوا
يد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطأ في الفكر والكلام وهو العلم الباحث عن احوال
المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب
اللام باو عطف على التهذيب اى هذا غاية تقريب
المقصد الى الطباع والافهام والحمل على طريق المبالغة
او التقدير هذا مقرب غاية التقريب المرام قوله
من تيسر عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد
الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس
الاعتقاد وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان
فالاضافة لامية ا جعلته تبصرة اى مبصرا ويحتمل



ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة **قوله** لذوي الافهام
بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم
والثاني للمعلم **قوله** من ذوي الافهام بفتح الميم جمع فهم وهو
الظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بتذكر
بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر آخذا او متعلما
من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما
بمعنى المثل يقال هما سيمان اي مثلان واصل سيما الايماض
في اللغة اللحظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة
وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده تذكره او وجه
قوله الخ التشبيف الحوك اللائق **قوله** قوام اي ما يقوم به امره
قوله التأييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة **قوله** عصام اي ما
يحفظ به اوده من الزلل **قوله** وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد
الحصر وفي قوله برعايته السبع اي كما ان رعايته للعصر ايضا رعاية
السبع ايضا **قوله** التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن
الخلق **قوله** والاعتصام التشبث والتمسك **قوله** القسم الاول
لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه مرتب على
قسمين لم يحتج الا التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام

قوله لا سيما يجوز فيما بعده بالله وجه الرفع
لان لا سيما مركبة من لا النافية الجنس
وسي وما وشيء بمثل المثل وما بعض
النحاة تقدير لا مثل شيء هو الولد العزيز
او التقدير لا مثل الذي هو الولد العزيز
حتى يكون الى في الاول اي الا مثل شيء آت
موصوفا وعلى الثاني اي لا مثل الذي
آت موصولا والنصب لان مجموع
لا سيما كلمة الاستثناء وما بعدها مستثنى
تقديره لا سيما الولد العزيز والحاصل انه
ما زايدة وشيء مضاف الى الولد
تقديره لا مثل الولد العزيز وهو استثناء
لا سيما لا يصح على تقدير الاستثناء
لانه لا يصح بصدق في تعريف المستثنى
والواجب ان الاخراج على ضربين
اخراج بالتخصيص واخراج بالحكم
فخ بصدق تعريف المستثنى
في لا سيما ١٢

العدم كونه معدوما ... هنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم
يعلم وجودها سابقا فلم يكن معهودة فلهذا ذكرها
وقال مقدمة **قوله** في المنطق ان قيل ليس قسم الاول
الا المسائل المنطقية فما توجيه التعريف قلت يجوز ان
يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان
هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني وتحتمل وجوه آخر و
التفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان //
سبعة الالفاظ والمعاني والنقوش او المركب من
اثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان
خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به
الذي يحصل به العصمة او نفس القدر المعتد به فيحصل
من ملاحظة الخمس مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا
يتدرج في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حيثما
وجده العقل السليم مناسبا **قوله** مقدمة اي هذه مقدمة
تبين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه وما منه مأخوذة من مقدمة الجيش والمراد
ههنا ان كان الكتاب عن عبارة عن الالفاظ والعبارات

معنا بالمعنى على النقش فقط او على الكل
ان كان معنا بالمعنى النقش فيكون
الالفاظ من قبيل بعض النقش فيكون
النقوش على الاول كل النقش وعلى الثاني
بعض النقش فلا يصح تقسيم النقش
لمعانيه الى الاربعة المذكورة ولا تقسيم
المقسم الى بعض اقسامه
قال قدس سره ايضا الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا والتأثر والانفعال هو التأثر
وقوله الاثر فلا يصدق الا على ما يقبل
الادراك انفعال في الحس
فلا يصدق على الحس
والمادة لا تقبل الصورة في الحس
الحس فاعل
الحس يقبل الصورة

طائفة من الكلام قدمت امام المقصد لارتباط المقصد
بها وتقدمها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من
المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بعينها
في الشروع وتجويز الاحتمال الاخر في الكتاب يستدعي صوان
ما في المقدمة الذي جزء وه لكن القوم لم يزيدوا على الالفا
ظ والمعاني في هذه الباب قوله العلم هو الصورة الحا
صلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفها
لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما
لان تعريف العلم هو مستفيض واما لان العلم
بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا اي اعتقا
دا بالنسبة الخبرية النبوتية كالاذعان بان زيدا قائم
او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار المصنف
مذهب الحكماء من حيث التصديق نفس الاذعان و
الحكم ومن المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما ان
عمدة امام الرازي واختاره مذهب القدماء حيث جعل
متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية
هو النسبة الخبرية النبوتية ويقتسمان بالفرورة
بحسب الواقع والاذعان يكون ادراكا
والفاتح تصورا واذا اردت تقسيما على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة
هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان
يكون ادراكا لغير ذلك الادراك المذكورة فالاول هو التصديق والثاني هو التصور والله
والسلام والاكرام منه سيد شريف

والاكتساب بالنظر هو ملاحظة المعقول متن متن

او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا
وقوعها ويشير المصنف الى تثليث اجزاء التعريف في
مباحث القضايا قوله والاقتصور سواء كان ادراكا
لامر واحد كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة
اعني لا تفيد السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة
انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك
غير اذعاني كما في التخيل والشك والوهم قوله ويقسمان
الاقسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي يقسم
التصور والتصديق كلا من وضع الضرورة اي الحصول
بلا نظر والاكتساب اي الحصول بنظر فيما هذا التصور
قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب
فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه
العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم
انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري و
المكتسب ضمنا وكنايته وهو احسن وابلغ من التصريح
قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية

اعلم ان الاشتقاق على ضربين طلب
كالاكل والشرب والاستفهام والتمني
والدعاء وغير الطلب كافعال المقاربة
وافعال المدح والذم وصيغ العقود
والقسم ولعل وعسى وكم الخبرية
وهذا كله ٣٢

التخيل تصور الوقوع واللاوقوع
من غير تردد ،، والشك
التردد بينهما بحيث تصير حالة
الوهم تصور احديهما مع
ظن الاخرى ١٢

فاحتيج الى قانون تعصم عنه وهو المنطق وهو صنوعة من

لاحتاج الى تجشم الاستدلال كما ان تكسبه قوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود

قوله وهو ملاحظة المعقول اى النظر الذى هو التفكر نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفى العدول عن لفظ العلوم الى المعقول فوائد منها التنبيه على استعمال لفظ المشترك فى تعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات اى الامور الكلية التى حاصلة فى العقل ومن الامور الجزئية فان الامور الجزئية لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله قانون القانون لفظ يونانى اوسط يعنى موضوع فى الاصل لمسطر الكتابة وفى الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعاتها كقول النحاة

كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل

قوله فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى تقيضين كحدوث العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لامحالة والا لزم اجتماع النقيضين فلابد من قانون عدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث يفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا انه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فنهنا علم ان الامور امران من الامور الستة الخ وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الامور الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ما فاشار اليه بقوله وموضوعه الى آخره قوله وموضوعه اي موضوع العلم وهو ما

العالم متغير وكل متغير حادث، فالعالم حادث

العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم

براءة العلم عن الصفة اي من العلم بزيادة الصفة الى صفة في المحل وزيادة حصول الصورة وزيادة انفعال النفس من تلك الصورة

المعلوم التصوري والتصديق من حيث ... حمل المفرد تصوري

انما سميت هذه العوارض ذاتية والعوارض الذاتي ما يعرض
لاشتمالها على الذات بمعنى الشيء اما بالذات كالتعجب للانسان من حيث
انه انسان او بواسطة امر مساو له كذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب وضعه الى
الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما
المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا
مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري
كما يكون الناطق الموصل الى تصور الانسان فاما
المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري
فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية
المعلومة كزيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم
التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل
الى المطلوب التصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث
متغير فاما ما لا يوصل كقولنا الناس حيوان مثلا فليس بحجة
والمنطقي لا ينظر فيه بل المنطق يبحث عن المعرف والحجة

فذكر فما انت بمذموم وذكر فان الذكرى
تنفع المؤمنين

اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذا انفرد وقسم من اللفظ
الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في المعنى الثاني
وترك استعماله في الاول بحيث ينبادر منه المعنى الثاني
اذا اطلق واحد القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر
في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني
فان استعماله في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى
مجازا ثم علم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول
عنه الى معنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع
او اهل العرف او اهل حرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى
الاول يسمى معنى الشرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث
اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل
المفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد من
اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه
قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا
فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير
فانه لا يستحيل تقدير الصدق للانشاء على ما كتبه بعض
افاضل كتبه المدرس او امكنت اي لم يمتنع افاده

فيشمل الواجب والممكن بالامكان الخاص كليهما والموجد
كالعقل مع امكان الغير كالشمس او امتناعه كمفهوم الواجب
الوجود مع امتناعه كالكواكب السبع السيارة او عدمه
كمعلومات الناس عن الشمس وكالنفس الناطقة على مذ
هب الحكماء قوله فتبايناتان كل كليين لابد ان يتحقق بينهما
احد النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق و
العموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما
شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان
والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما هذا الصدق
كليا من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص
من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون صدق
الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول
لامتساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم وا
خص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين
كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التبا
ين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية

قوله فعلى

موضوعها الاخص ومحمولها الاخص وسالبته جزئية ومع
موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جز
ئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعضه ليس
بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان ونقيضاها ما كز
كما يجئ ان نقيض التساويين ايضا متساويان اى
كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآ
خر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين
الآخر ضرورة لاستلزام ارتفاع النقيضين فيصدق
عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين
فمذا يرفع التساوى بين العينين مثلا لو صدق الانسان
على شئ ولم يصدق عليه الناطق لصدق عليه الناطق
فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان هذا خلف
ونقيضاهما بالعكس اى نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم
واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص
ونقيض الاخص اعم يعنى كل ما صدق عليه النقيض الا
عم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه

نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه
لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص
لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون
عين الاعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء
ولم يصدق الا الجوهر لصدق عليه هذا عينه ويمتنع
هناك صدق الجوهر لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق
الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت
ان كل نقيض الاعم لكان نقيض الاخص اذ لو كان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد
كان العينان اعم واخص مطلقا ف قوله والا فمن وجه
قوله والا فمن وجه اى وان لم يتصادقا كليا من الجانبين
ولا من جانب واحد اصلا فمن وجه متباينا جزئيا
التباين الجزئي هو صدق كل من كليين بدون الآخر
في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه
وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين
الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين

الكلي ايضا نقيضان لان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون
بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض
ايضا فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللابيض
ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي
كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين
نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا
قالوا ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا
العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط فقولهم كالمتباينين
الكليين نقيض الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذا
لكن بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق
كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين
مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر
في الجملة وهو التباين الجزئي نعم قد يتحقق في ضمن التبا
ين الكلي كالموجود والمعدوم فان نقيضيهما وهما
اللاموجود واللامعدوم ايضا متباينان كلا وقد يتحقق في ضمن
العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما اعني
اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلهذا قالوا ان

بين نقيضهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ان بعضهم
اخذ ذكر نقيض المتباينين لوجه بين الاول قصد الاختصار فيما
علم نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين
بين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديته موقوف على
تصور فرديته الذين مما العموم من وجه والتباين الكلي فتذكر
فرديته كليهما لانتهاء ذكره وقد يقال الجزئي اه يعني ان
لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم والذي يمتنع ان يكون
صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء ففعل
الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى
الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج
تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا
عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة
الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواز ان يقدر
كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق
في كل آحاد صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر
كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون
جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى

تقييد بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اى الاخص المذكور
ههنا اعم من الاخص المذكور آنفا ومنه يعلم ان الجزئ بهذا
المعنى اعم من الجزئ الحقيقى فيعلم بيان النسبة التزاما وانه
فوايد بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات
اى الكليات التى لها افراد فى حيز نفس الامر فى الذهن
او فى الخارج منحصرة فى خمسة انواع واما الكليات الموضوعة
التى لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث
عنها غرض يعتد به ثم الكلى اذا نسب الى افراده المتحقق
فى نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد
وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك
بين الشيئين ههنا وبين بعض الآخر فهو الجنس والافهو
الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا
عنها ويقال له الوصف فاما ان يختص باوراد حقيقة وا
حدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثانى هو الوصف
العام فهذا دليل الحصار الكليات فى الخمس قوله
المقول اى المحمول قوله فى جواب ما هو ما هو سوال عن
تمام الحقيقة فان اقتصر فى السوال على ذكر افراد واحد كان

السوال عن تمام الماهية المختصة به فيقع الجواب في النوع ان
كان المذكور امرا شخصيا والحد التام ان كان المذكور
جمعا كلية وان جمع في السوال بين امور كان السوال
عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور
ان كانت متفقة الحصة كان المسؤول عنه تمام الحصة المتعددة
في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان
كانت مختلفة الحصة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة
المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام
الذاتي المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس
في الجواب فالجنس لا يبدان يقع جوابا عن الماهية وعن
بعض الحقايق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس
فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من
الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فا
لجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال عن الا
نسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم
يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس
فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السوال بالانسان

فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط
معا كالحي الناطق ثم اعلم ان الجنس لا يتعرض للجنس المفرد والنوع
المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في السلسلة
الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما اي شيئ هو اعلم
ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما تميز الشيئ عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة فمثلا اذا ابصرت شيئا
من بعيد واليقنت انه حيوان لكن ترددت في انه فرس او
انسان او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما
يخصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا
فنقول اذا قلنا الانسان اي شيئ هو فانه كان المطلوب
تمام ذاتيات الانسان التي تميزه عما يشاركه في الشيئية
فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه
ناطق فيلزم صحة وقوع الحد جوابا لاي شيئ وايضا
يلزم ان لا يكون توقف الفصل ما لفا للصدق على الجنس
وهذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام
واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي شيئ
وان كان بحسب اللغة لطلب التميز مطلقا لكن ارباب

وكل فصل حصل للمساوى قسما فقد حصل للاعلى قسما
لان قسم القسم قسم واما الثانى فلان الحساس مثلا مقسم
للعالى الذى هو الجسم النامى وليس مقسما للمساوى الذى
هو الحيوان وهو الخارج اى الكلى الخارج فان المقسم
معتبر فى جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة ينقسم
الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هى خاصته كالكاتب بالقوة
للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل
للانسان حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول
خاصة للنوع والثانى خاصة للجنس كالماشى خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان فافهم وعلى غيرها كالماشى يقال على
حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقايق الحيوانية وكل
واحد منهما اى كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة
الكلى الذى هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا
يخ اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو
الاول والثانى هو الثانى ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما
انه اى لازم الشئ اما لازم له بالنظر الى خصوص ماهيته وجوده
فى الخارج او فى الذهن وذلك بان يكون هذا الشئ بحيث

كل ما يتحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له او لا
لازم له بالنظر الى وجوده اى الى خصوص وجوده الخارجي
او الذهني فهذا التقسيم بالحقيقة اقسام فاقسام اللا
زم بهذا التقسيم ثلثة لان الماهية كزوجية الاربعة
ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود
الذهني كون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى
معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين
فالبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصو
ره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور
العين وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وهو فغير البين هو اللا
زم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة
بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي
يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم
باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور
الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جز
ما بان الزوجية لازمة لها وذلك معنى له البين با
لمعنى الاعم وهو فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من

تصوره مع تصور اللزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
كما وقع للعلامة في التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان
الاان القسمين الى صلبين على كل تقدير الثاني سيمان
بالبيض وغير البيض يدوم كرة الفلك فانها دائمة للفلك
وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذات الفلك بسرعة
كحركة الجمل وصفرة الوجل او ببطء كالشباب
مفهوم الكلي اى ما يطلق عليه اللفظ الكلي بالمفهوم
الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا
لان المنطق يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه انما
يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا
طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجئ
والمجموع والمركب من هذا العارض والمعروض كالانسان
ن والكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في
العقل وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا
وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام يجرى في كل منها هذه
الاعتبارات الثلاث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول

والحق وجود الكل الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه متن

ولو كان مندرجا عن التعريف بناء على ما قال
اي ذكره في طبيعيات شرحه

على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو بسيط نوعا منطبقا
وموضوعه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العا
رض والمعوض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا
المغ فغير البواقي بل الاعتبارات الثلث يجري في الجزء
ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئ فمفهوم الجزئ اعني ما يمنع
نفس صدقه على كثيرين بسيط جزئيا منطقيا وموضوعه
اعني زيد بسيط جزئيا طبيعيا والمجموع والعارض و
المعوض اعني زيد الجزئ بسيط جزئيا عقليا والحق
وجود الكل الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا بمعنى ان يشك
في ان الكل المنطبق غير موجود في الخارج فان الكلية انما
يعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات
الثانية وكذا في ان الكل المقطع غير موجود فيه فان انتفاء
الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كما
هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود
لانسان من حيث هو انسانا الا الانسان الذي يعرضه الكلية في العقل بل
فيه الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب
بعض المتاخرين ومنهم المصنف فلهذا قال الحق هو الثاني

ان للتبعيض

وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف
الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية
ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو في
وجوده بالطبع هو ان افراده موجودة وفيه تامل و
تحقيق الحق في صوائح التجريد معرف الشيء بعد الفراغ عن
بيان ما يركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت
ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الجزء و
عرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد قصور هذا
الشيء اما بكنهه او بوجه يتميز عن جميع ما عداه ولهذا لم
يجز ان يكون الاعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الا
نسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان
هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما
عداه لان بعض الحيوانات هو الفرس وكذا الحال في الاعم من
وجه واما الاخص المطلق فهو وان جاز ان يفيد
تصور تصور الاخص بالكنه او بوجه يتميز عما عداه كما
اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت
في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص

اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشاهده المعرف
ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص
ايضا وقد علم من تعريف المعرف فيما يحمل على الشيء انه لا
يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا
له في العدد ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف
في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف
لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور بالفصل القريب
حد التعريف لابد ان يشتمل على امر يختص المعرف ويباينه
بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامران
كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان
خاصة لانه اما ان فصل الاول المعرف بسيط حدا وعلى
الثاني بسيط رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس
القريب بسيط حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على
الجنس القريب سواء كان اشتمل على الجنس البعيد او كان
هناك فصل قريب وحده او خاصته وحدها بسيط حدا
ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه البحث
ولا يسعها المقام ولم يعتبروا بالوضع العام فانهم

العرض من التعريف الاطلاع على كنه المعرف وامتيازه عن جميع
ماعداه والعرض العام لايفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروا
بالعرض العام في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك
انهم يعتبروا في مقام التعريف انفراده واما التعريف بمجموع
امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصصه
كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش
بالطائر الولود فهو تعريف الماهية مركبة معتبرة عند
الحكماء كما صرح به بعض المتأخرين وقد اجيز في الناقص
اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث انه حقيقي التعريف
بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا
ناقصا وبالعرضي الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا
بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص نفسه كتعريف الحيوان بالضاحك
لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخص
وهو غير جايز اصلا كالنقطي اي كما اجيز في التعريف اللفظي
ان يكون الاعم كقولهم سعدان بنت تعريف مدلول اللفظي
اي تعيين مسمى اللفظ من بين معاني المخزونة في الخاطر
فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في التعريف الحقيقي

فافهم

فافهم قوله القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء
كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتاليف يشتمل على القضية
المعقولة او الملفوظة الصدق هو المطابقة للواقع والكذب
هو اللامطابقة له وهذا للمعنى لا يتوقف
معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور موضوعا
لانه وضع وعين للحكم عليه محمولا لانه امر جعل حملا للموضوع
عليه والدال على النسبة والحكمية وسمي رابطة تسمية
الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية
وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة
لدلالتها على النسبة الخ اي معنى الحرف غير مستقل واعلم
ان الرابطة قد يذكر في القضية وقد تحذف والقضية
على الاول يسمى ثلاثية وعلى الثاني يسمى ثنائية
وقد استفيد لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى ما
بينة تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة
وغير ما بينة بخلاف ذلك وذكر الفاضل ان حكماء
الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية
وجدوا القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب

ما الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة
غير ما بينه يقوم مقام ست في الفارسية والستين
في اليونانية فاسمعها والرابطة الغير ما بينة لفظ
هو وهي وخوهما مما في الاصل اسم الا انا فهذا
ما انشأ اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقرينة
كون الرابطة الغير ما بينة اسما مشتقة من الافعال الناقصة
نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما وامير هو
جوادا والافتقار اليه اي وان لم يكن الحكم يثبوت
شيء او نفيه عنه فالقضية شرطية لو كان الحكم
بثبوت نسبة ما على تقدير اخرى او نفي تلك النسبة او
بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك المنافات فا
لاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم
ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف
عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في
المتصلة والمنفصلة فاستقرائي مقدما التقدم
في الذكر تاليا تلوه بالاولى والموضوع هذا
التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ

في تسمية الاقسام حال الموضوع في نفسه ما هو موضوعه
شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان ا
لموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثا
ني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته
او على افراده وعلى الثاني فاما ان تبين كمية الافراد المحكوم
عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا تبين
ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث
محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة اما ان يبين فيها ان
الحكم على بعض افراده موجبة وكل منهما اما موجبة او
سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من ا
تبيين كمية افراد الموضوع بسور ذلك الامر بالسور اذ كما
ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه
في افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الا
ستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسو
ر الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد معناهما
من اي لغة كانت يؤديهما وسور السالبة الكلية لا
شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية

ليس ببعض وبعض ليس وليس كل وما بيسا وفهما فافهم

وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم اى المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كل ما صدق الحكم على افراد الموضوع في المهملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعة لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان طبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعة لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفتها حواليها فالمحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع ولا بد في الموجبة اى في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء فرع بثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك

لها
في القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها
سلب اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود
في الخارج متحققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان
موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج واما على الموضوع
الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على
تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه
في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك
الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك
الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه
العقل شريكا فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا
انما اعتبروا في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة بالفعل
في الخارج حرف السلب كلا وليس وغيرها
مما يشاركهما في معنى السلب من جزء اي من الموضوع
فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية
على الاول بسيطة معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة
المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين
معدولة

لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل
لاجل هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت
القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية
للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب
جزءا من طرفيها بسيطة محصلة الموضوع وقد يصح
بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كان
ايجابية او سلبية يكون لامحالة ممكنة في نفس الامر والوا
قع بكيفية مثل الضرورة والدوام والامكان او الا
متناع او غيرذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الا
مر مسمى مادة القضية ثم قد تصرح في القضية بان تلك
النسبة ممكنة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية
ح موجهة وقد لا يصرح بذلك في القضية مطلقة
واللفظ الدال عليها اي في القضية الملفوظة والصورة
العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة
القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا
كل انسان حجر بالضرورة فان كان الحكم فيها بضرورة

النسبة

النسبة اى قد يكون الحكم فى القضية الموجبة بان النسبة التى
تبينه او السلبية ضرورية اى ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على
احد اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضو
ع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الانسان
بحجر بالضرورة فيسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتما
لها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت
الثانى انها ضرورية ما دام الوصف العنوانى ثابتا لذات
الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كا
تبا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف
العنوانى وكون هذه القضية اعم من المشروطة الى صفة
كما سيجئ الثالث انها ضرورية فى وقت معين نحو كل
قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
ولا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى
ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد
القضية بالدوام الرابع انها ضرورية فى وقت من
الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا
شئ منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فيسمى ح منتشرة

مطلقة لكون وقت العزوبة فيها منتشرة اى غير معين وعدم تقييده
القضية بالدوام فدائمة مطلقة والفرق بين العزو
بة والدوام ان العزوبة هى استحالة انفكاك شيء عن شيء
والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الموكل
الفلك ثم الدوام اعنى عدم انفكاك النسبة الايجابية او
السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم
فى الموجهة بالدوام الذاتى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات
الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية الممكنة
لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف
العنوانى وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة
عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات
سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السا
لبة بل من المهملة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب
متحرك الاصابع فهموا منه ان الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة
لكونها اعم من الوقتية الخاصة التى سيجىء ذكرها او
بفعليتها اى بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها
بكون النسبة متحققة بالفعل اى فى احد الازمنة الثلثة وسميتها

بالمطلقة

بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم
تقييدها بضرورة او دوام او حينية وكل من الجهات وبالعامة لكو
نها اعم من الوجودية اللادائمية والا ضرورية على ما سيجئ
او بعدم ضرورة اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة
المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان
العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى ان سلبها عنه
ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لانها على
الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة
الخاصة فهذه بسائط الاقضايا الثمانية المذ
كورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجبة
اما بسيطة وان ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او
سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وان
التي يكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط
ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء
كانت في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
دائما فقولنا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الا
نسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل

انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان
الاولى انسان كاتب بالامكان العام والثانية شيء من الانسان بكا
تب بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء
الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية
المركبة انما يحصل تركيبها من قضية بسيطة تقييد مثل اللادوام
واللاضرورة العامتان اي مشروطة العامة والوقتية العامة
والوقتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذ
كورة في القضية ليست دائما ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة فيكون
اشارة الى قضية مطلقة عامة بخلاف الاصل في الكيف فافهم
فبسم الشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة
باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما
دام كاتبا لادائما اي شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل والوقتية الخاصة هي الوقتية العامة المقيدة
باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لاشيء من الكاتب بسا
كن الاصابع ما دام كاتبا لادائما اي كل كاتب بساكن الاصابع

بالفعل والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما
لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة
فالوقتية هي الوقتية المطلقة مقيدة باللادوام الذاتي
نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض اي لا
شيء من القمر منخسف بالفعل فالمنتشرة هي المنتشرة
بقيد باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان متنفس
بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل
وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية معنى
اللاضرورية الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية
ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون
هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هنا سلب
الضرورة الطرف المقابل للحكم كما مر فيكون معناه اللاضرورة
الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف الوجوبية
اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة
ووجودها في وقت من الاوقات ولا اشتمالها على اللا
ضرورية فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة

المقيدة باللاضرورة الذاتية لكل شئ متنفس بالفعل
لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بمتنفس بالامكان العام
فهى مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة
والاخرى سالبة او باللادوام الذاتى انما قيد اللادوام
بالذاتى لان تقييد العامتين باللادوام الوصفى وغير صحيح ضرو
رة تنافى اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف
نعم يمكن تقييد الوقتية المطلقة باللادوام الوصفى ايضا لكن
هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضا
يا الاربع باللادوام الذاتى وكذلك يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى الشروطة العامة من
تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة
من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من
تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة
منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة وا
علم ايضا كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللا
ضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة
الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة

الذاتية كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا
باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الجهات الثلث ايضا غير
معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما
اشرنا اليه بل سيجئ الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات
كثيرة اخر لم نتعرض لها لكن البينة بعد التنبيه لما ذكروه
ويتمكن من استخراج ما قدرناه الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة مفيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من
الانسان بمتنفس بالفعل لادائما اي كل انسان متنفس با
لفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العا
مة بلاضرورة الجانب المخالف فقد حكم باللاضرورة الجانب
الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرو
رة ان سلب الضرورة الجانب المخالف هي امكان
الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق امكا
ن الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان
الطرف الموافق ولامكان الطرف المقابل نحو كل انسا
كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسا كاتب بالامكان

العام والاسم من الانسان بكاتب بامكان العام وهذه
مركبات اى هذه القضايا السبع المذكورة وهى المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجود
ية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
مختلفة الكيفية اى من الايجاب والسلب وقد سبق
ذلك فى بيان الدوام واللاضرورة واما الموافقة فى الكمية اى
الكلية والجزئية فلان الموضوع فى القضية المركبة امر واحد
وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان
الحكم فى الجزء الاول على كل الافراد كان فى الجزء الثانى ايضا على
كلها وان كان على البعض فى الاول فكذا فى الثانى لما
قيد بهما اى القضية التى قيدت بهما اى بالدوام واللا
ضرورة يعنى اصل القضية على تقدير اضرب سواء كا
نت سببا ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفين فقولنا كل عالم
يكون حيوانا ليس كل انسان متصلة موجبة فالمتصلة
الموجبة ما حكم فيها باتصال سببية والسالبة ما حكم فيها
بسلب اتصالها نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وكذلك الاتفاقية الموجبة ايضا

ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها
بانه ليس هناك اتصال او كان لا لكن لا لعلاقة واما الا
تفاقية فهي ما حكم بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون
ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفر
س ناهقا لعلاقة وهي امر سببي يستصحب المقدم التالي
كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود يتنافى السببيتين سواء
كان سببان نحو تيتين او سلبيتين او مختلفين فان
كان الحكم بتنافيهما منفصلة سالبة وهي الحقيقة فا
لمنفصلة الحقيقة ما حكم فيها بتنافي السببيتين في الصدق
والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما
ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب بتنافي
في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا العدد زوجا ومنقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة
الجمع ما حكم فيها بتنافي السببيتين او بملازمتنا فيها في الصدق
فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا

اما العلة التي يكون التقدم عليها للمعلول
تقدما ان كان التقدم طبعيا فقط فان كان
تقدما ان كان التقدم بالشرف فقط فان كان
تقدما ان كان التقدم بالزمان فقط فان كان
تقدما ان كان التقدم بالذات فقط فان كان
تقدما ان كان التقدم بالعلية فقط فان كان
تقدما ان كان التقدم بالطبع فقط فان كان
تقدما ان كان التقدم بالشرف فقط فان كان
تقدما ان كان التقدم بالزمان فقط فان كان
تقدما ان كان التقدم بالذات فقط فان كان
تقدما ان كان التقدم بالعلية فقط فان كان
تقدما ان كان التقدم بالطبع فقط فان كان

والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او الاثنتين
من الكذب فقط لخواصان يكون نقيد في الحد واما ان لا
يفرق او صدقا فقط اى لا في الكذب او مع قطع
النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع الشيئان في الكذ
ب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع
بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم او كذبا فقط
اى لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول ما
نعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي
الخ بيان اى ان كان المنافات بين الطرفين اى المتقدم والتا
لى منافاة ناشية عن ذاتيهما اى مادة تحققا كالمنافات بين الزو
جية والفردية لامن خصوص المادة كالمنافات بين السواد
والكتابة كما في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا
وغير اسود فالمنافات بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة
لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة
في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية
اتفاقية ثم اعلم ان كما ان الحملية تنقسم بتلك الاقسام المحصورة
ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت

متصلة او منفصلة ينتقل الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة
والشخصية ولا يفعل الطبيعية اذ منها تقادير المقدم كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلية وسو
باع المتصلة الموجبة كلما ومهما دامت ومادام معنا وفي
المنفصلة دائما أبدا ونحو ذلك وسوباع السالبة الموجبة واما السالبة
مطلقا فسورها ليس البتة او على بعضها مطلقا او بعض
غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فجزئية وسوباع الموجبة متصلة كانت او منفصلة
قد يكون وفي السالبة كذلك وقد لا يكون فشخصية كقولك
ان جئتني اليوم فاكرمتك والا فلا وان يكن الحكم على جميع
تقادير المقدم ولا على بعضها بان يكذب بالكلية والبعضية
مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا في الا
صل اذ قيل وقد لا اداة الشيء الاتصال والانفصال عليهما
حملية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان
حمليتان او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة

وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان
او مختلفتان لانها خرجتا بزيادة الاتصال او الانفصال عن التمام متن

فان طرفيها وهي قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
قضيتان متصلتان او منفصلتان كقولنا كلما كان
زيد انسانا فهو اما ان يكون العدد زوجا او فردا فانيا اما ان يكون
العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما او
مختلفان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة
او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة
والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك بالتتبع
ما تركناه من الامثلة متن عن التمام اي عن ان يصح السكوت
عليهما ويحتمل ان الصدق والكذب مثلا قولنا
الشمس طالعة مركب تام جزمي محتمل للصدق
والكذب فلا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت
عليها اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس
طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق
والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك
مثلا فالنهار موجود اختلاف التعضيتين
قيد بالتعضيتين امّا لان التناقض لا يكون

بل احتجت ك

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل
كذب الاخرى ومن

بين المفردات على ما قيل وامثالان الكلام
في تناقض القضايا بحيث يلزم اه اخرج
بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسا
لبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان نحو بعض
الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم
يتحقق التناقض بين الجزئيتين وبالعكس
ويلزم من كذب كل من النقيضين صدق
الاخرى وخرج بهذا الاالاختلاف الواقع بين
الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان
معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان و
كل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض
بين الكليتين ايضا فقد علم ان النقيضين
لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في
الكم كما سصرح المصنف به ولا بد من الاختلاف
اى يشترط في التناقض ان يكون احد النقيضين
موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين
وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب

النقيضين كم

وبالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عدا

ثم ان كانت القضايا محصورتين يجب اختلافهما
في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجبتين تجب اختلافهما
في الجهة فان الضروريتين قد تكونان متعاكستين
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من
الانسان بكاتب بالضرورة الممكنتين قد تصدقان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا
شيء من الانسان بكاتب بالامكان والا
تحاد فيما عدا هما اي ويشترط في التناقض
اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلث المذكورة
اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذه الاتحادات في
ضمن هذا الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم
وحدة تناقض هشت وحدت شرط دان: وحدت موضوع ومحمول ومكان: وحدت شرط واضافت
جزو كل قوة وفعلست در اخر زمان والنقيض
للضرورية اه اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض
القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو
قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة

هو على

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة
العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة متن

وهو بين امكان الطرف المقابل لنقيض ضرورة الايجاب امكان
السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب
ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزم
فعلية الطرف المقابل لرفع ودوام الايجاب يلزم
فعلية الايجاب السلب وسلب دوام السلب
يلزم فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح
للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم النقيض
الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو
اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة
قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم
ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية
الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية
اى ضرورة ما دام الوصف عن جانب المخالفة
فيكون نقيضها رفع ما حكم فيه بضرورة عن
الجانب المخالف بحسب الوصف كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا ونقيضه ليس بعض الكاتب
بمتحرك الاصابع
حين

هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي
قضية حكم فيها بالفعلية النسبة حين اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان
الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام الموضوع
بالوصف العنواني فنقيضها بالصريح هو سلب ذ
لك الدوام ويلزمه الوقوع الطرف المقابل في اوقات الو
صف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة
طبيعة العرفية فالكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كا
تب متحرك الاصابع حين هو كاتبا بالفعل قولنا
ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتبا
بالفعل والمصنف يتعرض لبيان نقيض الوقتية و
المنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق
بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والا
قيسة بخلاف ما قالوا البسائط فتامل وللمركبة قد
علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب
انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين وكل سبيل

منع

والمركبة المفهوم المردد بين نقيض الجزئيين ولكن في الجزئية
بالنسبة الى كل فرد فرد من

منع الخلو اذ يجوز ان يكون يرفع كلا جزئية على سبيل
فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئية على سبيل منع
الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرو
رة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي
قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع با
لامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك
الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق
المركبات ونقايض البسائط تتمكن من استخراج
التفاصيل ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد
فرد يعني لا يكون في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية
الترديد بين نقيض جزئيتها وهما الكليتان اذ قد
يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل
لا دائما ويكذب كلا نقيض جزئيتها ايضا وهما قو
لنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل
حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض المركبة
الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة

فصل العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف

متن

نقيض

ان نقيض الجزئية هى الكلية ثم يرد بين نقيضى الجزئيين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد يقال فى المثال المذكور كل حيوان اما ان ناطق دائما او ليس بناطق دائما وهو فيصدق النقيض و هو قضية محللة مردّدة المحمول بقوله الى كل فرد فرد اى افراد الموضوع طرفى القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالى واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذكر الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق مع بقاء الصدق يعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما فى الواقع والكيف يعنى ان كان الاصل موجبة كانا الاصل والعكس موجبة وان سالبة كان العكس سالبة انما تنعكس جزئية يعنى ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان

انما

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية
تنعكس سالبة كلية لهما متن

انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية
اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا
صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا
لتصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق
المحمول على فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق
الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون
اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار المو
ضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم
فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة
الجزئية هذا هو البيان في الحمليتان وقد علم
الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم آه بيان
للجزء السلبي من الحكم المذكور واما الايجاب
فبديهي كما مر والا لزم سلب الشيء عن
نفسه تقديره ان يقال كلما صدق قولنا لا
شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر با
نسان والا لصدق نقيضه وهو الحجر بعض الحجر
انسان يضم مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان

والالزم سلب الشئ عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع
او المقدم واما بحسب الجهة فستأتي

ولا شئ من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر
هو سلب الشئ عن نفسه فهو الم منشاؤه هو نقيض
العكس لان الاصل صادق والعكس منتجه فيكون
نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المط
عموم الموضوع وقد يصح سلب الاخص عن بعض
الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص يصح
مثلا فيصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصد
ق بعض الانسان ليس بحيوان او المقدم
مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا
كان انسانا فلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ
انسانا كان حيوانا واما بحسب الجهة
يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا
بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة اه الدا
ئمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق
قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق
قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين
هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا

فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية المطلقة والخاصتان
حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين من
شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فبعض
الانسان بالضرورة او دائما فهذا خلف والعامتان
اى المشروطة العامة والوقتية العامة مثلا اذا
صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الا
صابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع
كاتبا بالفعل حين هو متحرك الاصابع بالفعل والا
فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الا
صابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الا
صل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ
من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف والخا
صتان اى المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة
ينعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما
انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت
الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما
صدق العامتان صدق عكسهما الحينية المطلقة
واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق

نقيضه ويضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل
فينتج نتيجة ويضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج
ما بينا في تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او
بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
ثم صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب با
لفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق
الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء
الثاني اي لا دوام ومعناه ليس بعض متحرك
الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما
فضم مع الجزء الاول من الاصل فتقول كل متحرك الا
صابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا فينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما
ثم يضم الى الجزء الثاني من الاصل وتقول متحرك
الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع
بمتحرك الاصابع وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم

من صدق

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان وفيه عامة متين

من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين
فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المط و
المطلقة العامة مطلقة عامة اى هذه القضايا
الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال
لو صدق كل باحد الجهات الخمس لصدق بعض
بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لاشئ دائما
وهو مع الاصل ينتج لاشئ من هـ ف ولا
عكس لامكنيتين اعلم ان صدق وصف الموضوع
على ذاته فى القضايا المعتبرة فى العلوم بالامكان
عند العارابى وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل بالا
مكان على راى العارابى وهو ان كل ما صدق عليه
بالامكان صدق عليه بالامكان ويلزمه العكس
ع وهو ان بعض ما صدق عليه بالامكان صدق
عليه بالامكان وعلى راى الشيخ معنى كل بالا
مكان وهو ان كل ما صدق عليه ع بالفعل صدق
عليه بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ
وهو ان بعض ما صدق عليه بالفعل صدق عليه

بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل
ح ح صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركب زيد بالفعل
منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد
بالامكان ولم يصدق هكذا وهو ان بعض مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار من
مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا
عكس للممكنتين فيعكس الدائمتان دائمة اى العرفية
العامة المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة
مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة او بالدوام صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان
دائما والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحجر انسان
بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر
دائما هف والعامتان اى المشروطة العامة
والوقتية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق
بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء
من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع

بهيئة بان يكون بحيث كلما تحققت الهيئة التركيبية
في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة
الثلثة كهيئة نصر وهي المتألفة من حروف مفتوحة
متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط
ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف
فيها فلابد النقض بنحو حيث في حرف قوله كلمة في اصطلاح
المنطقيين في عرف النحاة فعل قوله والا اى وان لم يكن
بستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقي وحرف عند النحاة
قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اى اعرض
ايضا اى ارجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة
ايضا لمطلق المؤدى لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان
يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى داخلين في العلم
او التواطي والمشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل
قد حققنا في موضعه ان معناهما لا ينقسمان بالكلية والجزئية
تأمل فيه قوله ان الحداى وحد معناه قوله
فيما شخصه اى مع جزئيته قوله وضعا اى معناه بحسب
اصل الوضع دون الاستعمال فانه ما يكون مدلوله كليا

في الاصل وشخصها في الاستعمال كالاسماء والاشارة على ان المصنف
لا يسمي علما وههنا كلام ان المراد بالمعنى في هذه التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء وضع له تحقيقا او تاويلا وبالوجه الاول يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام المنكر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو الاسماء والاشارة على مذهب المصنف المنكر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا فقوله ان شاءت ان يكون صدق هذا اللفظ الكلي على تلك الافراد على السوية ان تفاوت ان يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوت بالاولية اولوية مثل افراد التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات وعلى الثاني فلا محالة يكون

اللفظ

والخاصيتان عرفيتان لا دائمتان في البعض والبيان في الكل متن

والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن
الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو
مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس
بساكن حين هو ساكن الاصابع الخ و
الى خاصتان عرفيتان اى المشروطة الخاصة و
العرفية الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة بالا
دوام في البعض وهو الخاصة تنعكس الاشارة الى
مطلقة عامة موجبة جزئية فيقول اذا صدق
لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما
صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما في البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل
اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين
وهما اللازمتان للخاصيتين ولازم اللازم
لازم واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق لانه
شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لا دوام
الاصل وهو ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لا يلزم

ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

اللا دوام في الكل لان يكذب في شالنا مدة كل سا
كن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن
ليس بكاتب دائما كالارض يقال المصادرة في
ذلك هو ان اللا دوام السالبة موجبة وهو لا
تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس
المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الا
جزاء كما يشهد به لو ملاحظة انعكاس الموجبات
الموجبة على ما فان الخاصيتين الموجبتين
ينعكسان الى الجزئية اللا دائمة مع ان الجزء
الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس
لها فتدبر ينتج المحال فهذه المحالات ان يكون نقيضا
عن الاصل او من نقيض الاصل او عن جزئية تالعهما
لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الكل الاول
المعلوم صحة وانتاجه فتعين الثاني فيكون
النقيض باطلا فيكون العكس حقا ولا عكس
للبواقي اي للسوالب الباقية وهي تسعة الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة و

فصل عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
او جعل نقيض التالي اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف

والممكنة العامة في البسائط والوقتيان والوجوديان والممكنة الخاصة في المركبات بالنقض
اي بدليل التخلف في مادة بعينه انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فلا يلزم لهذا الاصل وبيان
التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية
قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما يكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه
وهو كل منخسف في الضرورة واذا تحقق الملزوم التخلف
وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس
لازم للقضية فلو انعكس الاعم اذ العكس لازم للقضية
كان العكس لازما للاعم والاعم لازما للاخص ولازم
اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا
وقد بينا عدم انعكاسه هنا وانما اخرنا في العكس
الجزئية لانها اعم في الكلية والممكنة العامة لانها
اعم في سائر الموجهات واذا لم يصدق الاخص بالطريق
الاولى بخلاف العكس تبديل نقيض الطرفين يقين

وحكم الموجبات هيهنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس

اي جعل نقيض الجزء الاول في الاصل جزء ثانيا و
نقيض الثاني جزء اولا مع بقاء الصدق اي ان كان الا
صل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا مثل
قولنا كل ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ليس
ليس وهذا طريق القدماء واما المتاخرون
فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا
وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان
كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر
بقاء الصدق كما مر في قولنا ينعكس الى قولنا لا
شيء مما ليس والمصنف يرجح قولهم وعين
الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق
في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالف في
هذا التعريف علم اعتباره هيهنا ايضا ثم انه بين
احكام عكس النقيض على طريقة القدماء ان فيه تبيينه
لطالب الكمال وذكرها اورد المتاخرون ان تفصيل القول
فيه وفيما فيه لا يسعه المجال هيهنا اي في عكس
النقيض في المستوي يعني كما السالبة الكلية ينعكس

في

والبيان والنقيض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثم الى العرفية الخاصة

في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً
كذا لكل الموجبة في عكس النقيض ينعكس كنفسها و
الجزئية لا تنعكس اصلاً لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذا
كل السبع في الموجهات الخ بالوقتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة لا ينعكس والبواقي
ينعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس
المستوى وبالعكس ان حكم السوالب ههنا حكم
الموجبات في المستوى لا ينعكس الا جزئية كذا لكل
السالبة ههنا لا ينعكس الا جزئية لجواز ان يكون
نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز
سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا شلا يصح
لا شئ من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شئ
من الحيوان لا انسان كالفرس وكذا كل بعض
الجسم الدائمتان والعامتان ينعكس جزئية
مطلقة والخاصتان جزئية مطلقة لا دائمة
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس المو
جبتين في المستوى والبيان البيان يعني ان المطا
لب المذكورة في العكس المستوى كما ثبت بالخلف
فكذا ههنا والنقص النقصان اى مادة التخلف
تمة وقد تبين انعكاس الخاصتين آه اما
بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية
في العكس المستوى العرفية الخاصة وهو ان يقال
اذا صدق بعض ليس ما دام لا دائما اى بعض
بالفعل صدق بعض ليس ما دام لا دائما
اى بعض بالفعل ذلك بدليل الافتراض وهو ان
نفرض ذات الموضوع اعني بعض بحكم دوام
لا صلو بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل
على ما هو التحقيق فيصدق بعض بالفعل وهو لا دوام
العكس ثم يقول ليس ما دام والا لكان في
بعض الاوقات كونه فيكون في بعض اوقات كونه
لان الوصفين اذا تغاير قا في ذات ثبت كل منهما
في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ما دام هو

فصدق ان بعض اعني ليس ما دام وهو الجزء
الاول من العكس فشبت العكس بكل جزئية فافهم
واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية فعكس النقيض الى العرفية الخاصة
وهو ان يقال اذا صدق بعض ما دام لا دائما
اى بعض ليس بالفعل لصدق بعض ما ليس ما
دام ليس لا دائما اى ليس بعض ما ليس ليس با
لفعل وضم بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع
اعني بعض بالفعل على مذهب الشيخ وهو
التحقيق وهو ليس بالفعل بحكم لا دوام الاصل
فصدق بعض ما ليس بالفعل وهو المطلوب لا دائم
العكس لان الاثبات يلزمه النفي ثم نقول ليس
ما دام ليس والا لكان في بعض اوقات كونه ليس
فيكون ليس في بعض اوقات كونه كما مر وقد كان
حكم الاصل انه كان ما دام هو فصدق ان بعض
ما ليس وهو الجزء الاول من العكس فشبت العكس
بكل جزئية فتأمل القياس قول مركب وهو

فان كان مذكورا فيه بمادته وبيانه فاستثنائي

اعم من الموصول اذ قد اعتبر في الموصول المناسبة
بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صريح بذ
لك الشريف المحقق في حاشية الكشاف
ح فذكر الموصول بعد القول من قبيل ذكر الخاص
بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اختيار
التاويل بعد التركيب اشارة الى اعتبار جزء الصورة
في الجملة فالقول يشتمل المركبات التامة وغيرها
كلها وبقولها موصولة من قضايا خرج ما ليس
كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما
البسيط قطعا اما المركبة فلان المتبادر من اسم
القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني
من المركبات ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا
ما يعد هم في عرفهم قضايا متعددة وبقوله
يلزم لذاتها خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما
شيء نعم يحصل منهما الظن لشيء وبقوله لذاتها
خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجة

لقياس

لقياس المساواة نحو ساو لب و ساو فانه
يلزم من ذلك ان ساو لكن لا لذاته بل بواسطة
مقدمة خارجة هي ان ساوى الساوى ساو
وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجة ترجع
الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بل
لذاته فاعرف ذلك والاخرة اللازم من القياس
يسمى نتيجة ومطلوبا فان كان الى القول
الاخرة الذى هو النتيجة والمراد بما دته طرفاه
المحكوم عليه وبه والمراد بهيئة الترتيب الواقع بين
طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد
يكون المذكورة في الاستثناء في نقيض النتيجة كقولنا
ان كان هذا انانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
نتيج ان هذا ليس بانان والمذكور في القياس هذا
انان وقد يكون المذكور فيه نتيجة كقولك في المثال
المذكور لكنه انان نتيج ان هذا حيوان
فاستثناء الكل مشتمل على كلية الاستثناء اعني لكن
والا وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس

والاقتران حملي او شرطي وموضوع المطلق من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط ومحموله اكبر المتكرر اوسط ٥٥

بمادة وهيئة وهو لكن بان يكون مذكورا بمادة لا بهيئة اذ لا تعقل وجوه الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس كلي يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف في قوله بمادة لكان اولى فالاقتران لا اقتران حدود المطلق وهي الاصغر والاكبر والاوسط حملي الى القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفية فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فكان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتران الحملي لكونه البسيط من الشرطي اصغر

لكون

ومافيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع
الكبرى وهو اى كل الاول او محمولها فالثانى او موضوعهما فالثالث او عكس
الاول فالرابع ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى وفعليته ٥٦

لكون الموضوع فى الغالب اخص من المحمول او اقل
افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا . والمتكرر
اوسط للتوسط بين الطرفين ومافيه الا
صغراى المقدمة التى فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا
الى اللفظ الموصول الصغرى لاشتمالها على
الاصغر الكبرى اى ومافيه الكبرى لاشتماله على
الاكبر وهو اى كل الاول له بسبب اولا لان
نتائج بديهى وانتاج البواقى نظرى يرجع اليه
فيكون اسبق واقدم فى العلم فالثانى لاشتراكه
مع الاول فى اشرف المتقدمين اى فى الصغرى
فالثالث لاشتراكه مع الاول فى احسن المتقدمين
فالرابع لكونه فى غاية البعد عن الاول و
فعليتها ليسعد الحكم من الاوسط الى الاصغر
وهو لكون الحكم فى الكبرى ايجابا كان او سلبا
اى هو على ماينسب له الاوسط بالفعل بناء على
الشيخ فلو لم تحكم فى الصغرى بان الاصغر ثبت
له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة
الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة

الى الاصغر فهو مع كلية الكبرى ليلزم اندراج
الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط
الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا
على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان
يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم
من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشا
هد في ذلك انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس لينتج الموجبات الكلية والجزئية واللام
فيه للغاية اى اشتراط هذه الشروط ان ينتج الصغرى
الموجبة الكلية او الجزئية مع الكبرى المو
جبة الكلية والموجبتين فمع الاول يكون النتيجة
موجبة كلية ومع الثاني موجبة جزئية وان
ينتج الصغرى الموجبتان مع السالبة الكلية
الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق
واشتمل الكل وافتقر الموجبتين اى ينتج الكلية

والجزئية

وفي الثاني اختلفا فيهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى

والجزئية والسالبتين اي ينتج الكلية والجزئية
بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمط الاشارة
الى الكل للصغريات الاربع بديهيتين بخلاف انتاج
سائر الاشكال لنتائجها كما سيجيء وتفصيلها وفي
الثاني اختلفا فيهما آه اي بشرط في هذا الكل بحسب الكيفية
اختلافا المتقدمتين في الايجاب والسلب في ذلك لانه
لو تالف هذا الكل من الموجبتين يحصل الاختلاف
وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب
تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب. ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال
لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب. ولو قلت
لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف
دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر الذي
يلزم المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين
الموجبتين كما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان

او انعكاس سالبة الكبرى وعكس الممكنة مع الضرورة او الكبرى
مشروطة ينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم
ايضا سالبة جزئية ٥٥

اللازم هيهنا السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة
مع كلية الكبرى اى شيء طبق الكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى
اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق
وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا
وبعض الحيوان ليس بصاهل كان الحق السلب مع
دوام الصغرى اى يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة
امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على
الصغرى اى يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون كبرى
من القضايا التي ينعكس سالبتها في القضايا التي
تنعكس ولا ينعكس سالبتها والثاني ايضا احد الامرين
وهو ان الممكنة لا يستعمل في الشكل الا مع الضرورية
سواء كانت في الصغرى او مع الكبرى مشروطة عامة او
او مشروطة خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت
صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة
وان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير والدليل
الشرطيين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل
لا يناسب هذا المختصر ينتج الكليتان الضروب المنتجة

بالخلف وعكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة ٥٥

فهذه الشكل ايضاً اربعة حاصلة من ضرب كبر الكلية الموجبة من الصغرى بين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى السالبة في الصغرى بين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ولا شيء من والضرب الثاني هو المركب من الكليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من وكل والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من والصغرى لضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض ليس وكل والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ليس والبهما اشار المصنف بقوله وللمختلفتين في الكم ايضاً اى كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب بهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لا يجابه صغرى وكبرى القياس الكلية كبرى لينتج من الشكل الاول ما بينها في الصغرى وهذا هو جار نا الضروب الاربعة كلها الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبرى هما سالبة كلية ينعكس كنفسها واما الاخران فكبراهما موجبة كلية لا ينعكس الا موجبة جزئية

لا يصح الكبروية الشكل الاول والثالث ان يعكس مع ان
صغيريهما الينة سالبة لا يصح صغرى الشكل الاول و
الثالث ان يعكس الصغير فيصير اشكالا رابعا ثم يعكس
الترتيب بعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى
فيصير شكلا اولا ينتج ينتج ينعكس لا الى النتيجة المطلوبة
وهو لكن انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح
الكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني
فان صغراه سالبة كلية ينعكس كنفسها واما الاول
والثالث وصغيريهما موجبة لا ينعكس الا جزئية و
اما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا ينعكس ولو
فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية الينة فتبين
ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء
كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو
يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا تجد اصلا
ويكون صغرى سالبة او تجد لكن لا بالفعل و
يكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الا
وسط بالفعل على الاصغر مع كلية احديهما لان

لو كان

مع كلية احديهما ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس
موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية ٥٥

لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالا
كبر فلا يلزم تعدية الحكم بالاكبر الى الاصغر الموجبتان الضروب
المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة
والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية
لكن ثلثة منها ينتج الايجاب وثلثة ينتج السلب واما المنتجة
للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل وكل فبعض
او ثانيهما المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
والى هذين اشار المصنف بقوله لنتيجة الموجبتان اى صغرى
مع الموجبة الكلية اى كبرى الثالث عكس الثالث الخ المركب منه
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله
او بالعكس فليس المراد من العكس عكس الضربين المذكورين
ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها
المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثالث من موجبة
جزئية وسالبة كلية اليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية

سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة
وفي الرابع اما ايجابها مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احد
يهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية

اى ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من
موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية
او الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية بالخلف يعني
بيان انتاج هذه الضروب بالرد انتاج اما بالخلف و
هو ما ههنا ان يوجد نقيض النتيجة ويجعل كلية كبرى
وصغرى القياس لا يجاب صغرى لنتج من الشكل الا
ول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما
عكس الصغرى فيرجع الى الشكل الاول وذلك حيث
يكون الكبرى كلية وهو في الاول والثاني والرابع
والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم
عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس
هذه النتيجة فانه مطرد ذلك حيث يكون الكبرى
موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون
الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول
والثالث لا غير وفي الرابع آه اى شرط لانتاج
الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب

المقدمتين

والسالبتان مع الكلية وكلها مع الموجبة الجزئية موجبة ان لم يسلب
والا فسالبة اما بالخلف وبعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين ثم

اما الايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك انه لو
لا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين
مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف
وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم
اما على الاول فلان الحق قولنا لا شيء من الحجر بانسان
ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء
من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا
قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق
الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما
على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان و
بعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا وبعض
الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف يتعرض
لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لعلة الاعتداد بهذا
الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض لهذه لشتائج الا
لاختلاف طلات الحاصلة من الجهات في الشيء من الاشكال
الاربعة ويطول الكلام فيها فتفصيلها موكول الى المطولات

وضابطه شرائط الاربعة لابد من عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته الاصغر بالفعل او حمله على الاكبر منه

الفن لنتيج الضروب المنتجة في هذه الشكل بحسب احد
الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم
الصغرى الموجبة الكلية من الكبريات الاربع والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم
الصغريتين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى المو
جبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه
الضروب وهما المولف من جبتين كليتين والمولف
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان
موجبة جزئية والبواقي المشتمل على السلب ينتج
سالبة جزئية فجميعها الاربع ضروب واحد هو
المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة فانه ينتج
سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث يتوهم ان
ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي
وليس كذلك كما عرفت وانما قدم لفظ موجبة على جزئية
على جزئية لكان اول والتفصيل ههنا ان الضروب
هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني

من

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة
جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية سا
لبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى
كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه
الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا
التفصيل فانه نافع فيما سيجيء بالخلف وهو في هذا الشكل
ان يوجد نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما
ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وهو لكن انما هو يجري في الضرب
الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي قال
المصنف يجري ايضا في السادس وهو سهو او العكس الترتيب وض
لكن انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة
مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثالث والثاني والثامن
ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احد الخاصتين
دون البواقي قوله او بالعكس المقدمتين يرجع الى الشكل الا
ول والاجر الاحيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية ينعكس

الى الكلية كما فى الرابع والخامس لا غير او بالرد ولا يجرى الا
حيث يكون المقدمتان مختلفتان فى الكيف والكبرى
كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع
والخامس والسادس ايضا ان انعكس السالبة الجزئية
لا غير بعكس الكبرى ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى
موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او
عكس الكبرى كلية واحدة الاخير لازم للاولين فى هذا
الشكل فتدبر وهو كما فى الاول والثانى والرابع و
الخامس والسابع ايضا ان انعكست السلب الجزئى
دون البواقى وضابطة شرائط آه اى الامر الذى
اذا وجدته فى كل قياس اقترانى حملى كان منتجا ومشتملا
على الشرايط السابقة جزما انه لابد اى لا فى انتاج
العكس من الاربعة على سبيل منع الخلق اما
نحو موضوعة الاوسط اى كلية قضية موضوع
عما الاولى كالكبرى فى الشكل الاول وكاحد المقدمتين فى الشكل الثالث وكالصغرى فى الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والسابع والخامس

من الشكل

من الشكل الرابع مع ملاقاته اى بان يحمل الاوسط
اى بما على الاصغر بالفعل كما فى صغرى الشكل الاوسط
اما بان يحمل الاصغرى على الاوسط اى بالفعل كما
فى الصغرى الشكل الثالث وكما فى الصغرى الضرب الاول
والثانى والرابع والسابع من الشكل الرابع فتع الكلام
اشارة الى استطراد ته الى اشتراط فعلية الصغرى
فى هذه الضروب ايضا او هملية على الاكبرى او
مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب
الحمل وانما الحمل هو الايجاب وهو لكل فى كبرى الضرب
الاول والثانى والثامن من الشكل الرابع و
الضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا سعر الترديد
الثانى فهو ايضا على سبيل منع الخلق كالاول ههنا
تحت اشتراط الى اشتراطا انتاج جميع ضروب الشكل
الاول والثالث وستة ضروب لهذا الشكل الرابع
فاحفظه واعلم انه لم يقل او الاكبرى او مع ملاقاته
للاكبر حتى يكون احد الملاقاتين يشتمل الوضع
والحمل كما تقدره فيلزم كون قياس المرتب على هيئة

واما عموم موضوعة الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة
والصغر الاوسط الى وصف الاكبر بنسبة الى ذات الاصغر مع

الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة
منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة
الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة
مع كلية احد المقدمتان منتجا وقد اشتبه ذ
لك على بعض النحويين فاعرفه واما من عموم موضو
عة الاكبر احد الامرين من الثاني من الامرين
اللذين ذكرنا انه لابد في انتاج القياس من احد
هما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها
مع اختلاف المقدمتين في الكيف وهو لكل في جميع ضروب
الشكل الثاني ولكل في الضروب الثالث والرابع والخا
مس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب
الثالث والرابع منه على كلا الامرين وهذا اجملنا
الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع الشرائط
الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة الى شرائط
الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرائط الثاني
بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافاة نسبة
وصف الاوسط اه يقيد ان القياس المنتج المشتمل على

الام

الامر الثاني في عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اذا كان الاوسط منويا ومحمولا في كلتا مقدمتي
كل في الشكل الثاني فيجب لابد في انتاجه شرطان وهو
منافات نسبة وصف الاوسط المحمول للاوصف
الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول
كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لابد
ان يكون النسبتان المذكورتان يكيفيتين بحيث
يمنع اجتماعهما بين النسبتين في الصدق لو اتحد
طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا
وعدما مع ما مر من شرط الثاني بحسب الجهة تحقق
هما تحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي اما انها دائرة
مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان تحققت
المنافات المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق
عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما
عدا الممكنتين فان الحكم على هذه سيجيء فلا
تسلم انه يكون النسبة وصف الاوسط التي ذات الاصغر
بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف

الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة المطلقة
العامة اعم تلك الكلية والمطلقة يدل على سلب الا
وسط عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عنه وصفه
بالفعل قطعا ولا شك في المنافاة بين دوام الايجاب
وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بينهما
بين وبين الاعم ولزم المنافاة بينه وبين الاخص
بالضرورة واذا كانت الكلية مما ينعكس بالبتة والصغرى
اى قضية كانت سواء الممكنة كما مر اذ يكون
نسبة وصف الاوسط الى الاكبر بضرورة الايجاب
مثلا اودوامه ولا شك في منافاته مع نسبة الاوسط
الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها
وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
او مشروطة اذ يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بالايجاب مثلا ونسبة وصف الا
وسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في
الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان
المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة

كان

كان ضروريا لموصوفها الصفة لان الذات لازم للوصف
والجهل باللازم للذات ولازم للازم لازم وكذا اذا
كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما
انها دايرة مع الشرطين عدما اى كلما انتفى احد الشرطين
المذكورين لم يتحقق المنافات المذكورة فلانه
اذا لم يكن الصفة مما يصدق عليه الدوام ولا الكثرة
مما ينعكس سالبته لم يكن في الصفة بات اخص من المشروطة
الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافات
بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لادائما وبين
ضرورة السلب في وقت معين لادائما اذ لعل ذلك
الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت
المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم
منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة
حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة
والعرفية الخاصة والوقتية ملا منافاة بين
امكان الايجاب ودوام السلب مادام الذات ولا بينه
وبين ضرورة الثلث في وقت معين لادائما وكذا

فصل الشرطي الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين
او منفصلتين او حملية

اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كذب الكبرى ممكنة
كان انتاج الضروريات المشروطة الحاصلة - او الدائمة
ولا منافاة بين امكان الايجاب وضرورة السلب
بالعرض فلا دائما ولا بشيء بين دوام السلب
ما دام الذات وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه
الموجبة مما تفردت به بعون الله تعالى الجليل والله
يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي
ونعم الوكيل من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم
مضيء او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد
فردا واما ان يكون زوجا واما ان يكون الزوج
زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان
يكون العدد فردا واما ان يكون زوج الزوج
او زوج او حملية ومتصلة نحو هذا عدد
وليس اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
فهذا اما ان يكون زوجا او فردا او متصلة

ومنفصلة

او من حملية ومنفصلة او متصلة او منفصلة ويتعقد فيه الاشكال من
الادبة وتفصيلها هو طول فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع
المقدم ورفع
التالي من
ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد و
حاينما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا
او فردا وينعقد الخ يعني لابد في تلك الاقسام
من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد
الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في المقدمتين
او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى محكوما
عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث
والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع
هو الرابع وفي تفصيل الاربع من تلك الاقسام
الخمسة بحسب الشرائط والضروب وانتاج
مطلوب لا يليق بالاختصار فليطلب من مطولات
المتاخرين الاستثنائي القياس الاستثنائي و
الذي يكون النتيجة منه كعين فيه بعادته وهيئته
ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية
يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه
لينتج عين الاخرة او نقيضه فالاحتمالات

والحقيقة وضع كل كمانع الحلق من
الجمع ورفعه كمانعه من
المتصورة في انتاج كل انتاج كما استثنائي
اربعة وضع كل ورفع كل لكن النتيج منها في
كما كل قسم شيء وتفصيله ما افاد المصنف من
ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها من
لان وضع المقدم ينتج وضع التالي للاستلزام
تحقق الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم
ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم
اعم فلا يلزم من تحقق تحقق الملزوم ولا من
انتفاء الملزوم انتفائه وقد علمت من هذا
ان المراد بالمتصلة في هذا الباب الملزومية واعلم
ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية
وان كانت الشرطية منفصلة مانعة
الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع
اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل رفع الآخر
لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة بالعكس
واما الحقيقة فانما اشتملت على منع الجمع
والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج

الاربع

وقد يخص باسم القياس الخلق وهو مما يقصد به ابطال المط بابطال
نقيضه فمن رجعه الى الاستثناء واقترانى

الاربع وضع المقدم ورفع التالى لكن انسان
كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا هو فلكنه زوج فليس بفرد لكنه
ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه
ليس بزوج فهو زد كمانعة الجمع اما هذا
شجرا وحجر لكنه شجر فليس بشجر كمانعة الخلق
نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو
لا حجر لكنه لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر وقد
تختص اه اعلم انه قد يستلزم يستدل على اثبات
المدعى بانه لو لاه لصدق نقيضه لكن تحالة
ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فليكن
هو واقعا كما مر غير مرة فى مباحث العكوس والا
قيه وهذا العلم من الاستدلال يسمى بالخلق
اى المحق على تقدير نقيض المطلوب لانه ينتقل فيه الى
المط من خلفه اى من وراء الذى هو نقيضه

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة
جزئي لاخر في علة الحكم ليثبت في الفرع الحكم الثابت في الاصل
والعبارة في طريقة الدوران والترديد ستمر
وهذا ليس واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما
اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى
فيه نقيض التالي هكذا الوثبت المطلوب
نقيضه وكلما ثبت نقيض ثبت صح ينتج لو
لم ينتج ثبت المطلوب صح لكن المحال ليس بثابت
فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد
يتعقب بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت
نقيضه ثبت صح التي دليل فيكثر القياس تكرر
قال المصنف في شرح الاصول فقوله مرجعه
الى استثناء واقتراني معناه ان هذا القدر
مما لا بد منه في كل قياس خلق وقدر يد عليه
فافهم الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم
ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما
من حال الكلي على حال جزئياته من حال
الجزئي على حال كليها واما حال احد الجزئيين
الاخر المدرجين تحت كلي حال الجزئي الاخر
فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني

هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء
هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم
كلها هذا تعريف الصحيح الذي لا اعتبار عليه واما
ما استنبط المصنف من كلام النار الى حجة الاسلام
واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها الا
ثبات حكم كل فقير السامع ظاهر فان هذا التتبع
ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي
فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذا
المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا
القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال هل على سبيل النقل ومنها وجه اخر يجري
انشاء الله الجليل في تحقيق التمثيل لاثبات
حكم كلي اما الطريق التوصيفي فيكون اشارة
الى ان المصنف في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما
ستحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في
كلها عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها
اي كلي تحته تلك الجزئيات وهذا او ان يشتمل

الحكم الجزئي والكلي وكلها بحسب الظاهر الا انه في
الواقع ليكون المطلب بالاستقراء ان الكلي وتحقيق ذلك
انهم قالوا ان الاستقراء اما تام بتصفح فيه الجزئيات
باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان
اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق
من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا
القسم يفيد اليقين واما ناقص يكفي فيه تتبع اكثر
الجزئيات كقولنا كل انسان حيوان يتحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس
كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا
القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان
يكون من الحيوان ما ان الذي لم تصادفه مما
يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كما يسمع
في التمساح والحق ان الحكم بالتمام لا يفيد
الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما
اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان يتم ايضا بل
يفيد اليقين كما ينال بعض الحيوان قريب

بعد

وبعضه انسان وكل فرس يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان
ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك وهذا
علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن
من حيث الدراية ايضا اذ فيه وضمة التعريف بالاحرى
ليثبت والتمثيل ببيان مشاركة جزء لاحرى في حكم
علة الحكم ليثبت فيه بخلاف الاضافة فانه يحتمل الحكم
الجزئي والكلي كما ذكرناه الحكم في الجزئي الاول و
بعبارة اخرى تشبيه جزئي الجزئي في معنى مشترك بينهما
ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك
المعنى يقال كما البيذر حرام لان الخمر حرام علة حرمة الا
سكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح
فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان
والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء
ونعول هيهنا كما ان العلل يطلق على المعنى المصور
اعني التبديل على القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل
يطلق على المعنى المصور وهو التشبيه والبيان المذكور ان
وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فيها ذكر

تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم الثاني بالمقايسة
وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس على الحال
في ما سبق في الاستقراء هذا ولكن يخفى ان المصنف
عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى
المذكور دفعا للايهام التام وهل هو الاكبر
على ما مر والعمدة في طريقة الدوران والترديد
اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم
ثابت في الاصل اعني المشبه الثانية ان علة الحكم
في الاصل الوصول لكذا الثالثة ان ذلك الوصف
موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم
بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا
في الفرع ايضا وهو المطلوب في التمثيل ثم المقدمة الاولى
والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل اي الاشكال في الثا
نية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب
اصول الفقه والمصنف ذكر ما هو العمدة من
بينها وهو طريق الاول الدوران وهو ترتب
الحكم على الوصف الذي لصلاحية العلية وجوده

او عدمًا

سبب القياس البرهان تنالوه من اليقينيات واصولها الاوليات

او عدم ترتب الحرمة في الخمر على اشكال هانه ما دام مسكرا حرام
واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا والدوران علامة
كون المذكور الخ الوصف علة للدار اى الحكم للثاني في الرد
يدوسبر بالسبر والتقسيم ايضا ان يتفحص اولا اوصاف
الاصل ثم يردان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم تبطل
قابتا عليه كل حتى وصفا واحدا فيسفاد من ذلك الكون هذا
الوصف عليه كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتحاد من العنب
او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة
المخصوصة او الاسكار اللون الاول ليس بعلة لو
جود في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ماسوى
الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار بمثل ما ذكر فتعين
الاسكار للعلية القياس كما يتقسم باعتبار
الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامه
كذلك يتقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس
الخ البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة
وقد يسمى السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان يفيد
تصديقا او تاثيرا اخره التصديق الخ التخييل والتاثير

الشعر الاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول
الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينا فهو البرهان
والا فان اخترفيه عموم الاذى فان من العادة
او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة
واعلم ان المقالطة ان استعملت في مقابلة
الحليم سميت سفطة فان استعملت في غير
مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا
انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها
يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكون في
كبرى القياس مغالطة ان يكون احدى مقدميته
وهمية وان كانت الاخرى يقينية
نعم يجب الا ان يكفي فيها ما هو دون
منها كالشعريات واما يلحق بالادون
فالموءلف من مقدمة مشروطة والاخرى
مجملة لا يستحق شعريا فاعرفه منه
اليقينيات اه السيقة هو التصديق الجازم
المطابق الثابت باعتبار التصديق لم يشتمل

الشكر

الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد
الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب واثنا
بت الى التقليد ثم المقدمات اليقينية او بديهيات
او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور
والتسلسل فاصول اليقينيات والبديهيات والنظر
يات متفرعة عليها والبديهيات والنظريات متفر
عة عليها والبديهيات والنظريات متفرعة عليها
والبديهيات ستة اقسام لحكم الاستقراء اوجه
الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكفي
تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم و
الجزم او لا يكفي فالاول هو الاوليات والثاني
اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او
الناظر او لا الثاني المشاهدات وينقسم لا
شاهدات بالحس الظاهر وبسبب جنسيات
الى مشاهدات بالحس الباطن وبسبب
وجدانيات والاول اما ان يكون تلك
الواسطة بحيث لا تنفك عن الذهن عند

عند حصول الاطراف لا يكون كذلك والاول هو
الغطريات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني
اما يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي
من المبادي الى المطلوب او لا يستعمل فالاول الحد
سيات والثاني ان كان الحكم فيها حاصلا
باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطئهم
على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك
بل حاصلا من كثرت التجارب فهي التجربيات
وقد علم حد كل واحد منها الاوليات كقولنا
اعظم من الجزء والمشاهدات الظاهرة نحو
ليا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا و
التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من
الشمس والمتواترات كقولك مكة معمورة
والغطريات كقولك والاربعة زوج فان
الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملا

واما شعريتا لفؤ من المخيلات واما سفطى يتا لفؤ من الوهميات والشبهات

ولكن تباشر منها تخيلها وتوهيها واذا
قرن بها سجع اوزن كما هو المتعارف الان
ازداد تاثيرا واما سفطى منسوب الى السفط
وهى مشتقة من سوفط معرب سوفا اسطالغة
بوبانية بمعنى الحكمة الموهمة مدلسة من
الوهميات هى القضايا التى يحكم بها الوهم فى
غير المحسوسات قياسا على المحسوسات كما يقال كل
موجود فهو متحيز والبهات هى القضايا
الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة
لاشتباهه لفظا او معنوية واعلم ان ما ذكره للقا
خرون فى القضايا الخمس اقتضار المحل فدا
جملوه واجملوه مع كونه من المهمات وطولوا
فى الاقترانات الشرطية ولوازم الشرطيات
مع قلة الجدوى عليك بمطالعة كتب القدماء
فان منها شفاء العليل ونجاة القليل اجزاء
العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من
امور ثلثة احدها ما يبحث فيه من خصايص

والاشياء المطلوبة منه اى مرجع جميع ابحاث العلم
اليها وهو الموضوع وتلك الآثار هى الاعراض
الذاتية الخارجة القضايا التى يقع فيها هذه
البحث وهى المسائل وهى يكون نظرية فى اكثر
الغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما فى
جواب ما قوله يطلب فى العلم التصديقيين واما
ما يوجد فى بعض النسخ من التخصيص بقوله
بالبرهانى فمن زيادات من نسخ به على ان يكون تو
جيهه بانه تبا على الغالب فان المراد بالبرهانى
ما يشتمل النسبة فحسبه ان لا تشك فى مسلم
محمية المسائل مما يفيد تصورا آخر فيها و
التصديقات بالقضايا التى هو خوذة فى دلائلها
والاولى هى المبادى التصورية والثانية هى المبا
دى التصديقية الموضوع هيهنا اشكال
مشهور وهو ان مرد المطلوب الموضوع من اجزاء
العلم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه
او التصديق بوجوده بموضوعيته فالاول

الخاتمة اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

مندرج في موضوعات المسائل التي اجزاء لها ثل فلا يكفي جزء عليحدة والثلاثة من المبادي التصديقية فلا يكونان جزء عليحدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من السعوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة اغتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء عليحدة او يقال ان المسائل ليست اي مجموع الموضوعات المحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه تطرفانه لا بداية ظاهر قول المصنف والمساوي وهي قضايا كذا وموضوعاتها ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي وراء موضوع

واجزائها واعراضها مقدمات سلبية

العلم جزاء علیحدة فتدبر واما علی الثانی فیقال ان
تعریف الموضوع وان کان مندرجا فی المبادی
التصوریة لکن عدة جزء علیحدة لذ بد الا
فتنشاء به کما سبق واما علی الثالث فیقال بمثل
ما مر او یقال بان عد التصدیق لوجود الموضوع
من المبادی التصدیقیة هی القضایا التی یبتنی منها
قیاسات العلم کما نص علی ذلک العلامة فی شرح الکلیات
وایده بکلام الشیخ ایضا وح فیقول المصنف علیها
قیاسات العلم تعریف او تنبیه بالاعم واما علی الرابع
فیقال ان التصدیق بالموضوعیة لما توقف علیه
الشروع علی بصیرة وکان له مدخلیة فی معرفة
مباحث العلم ویرد هاهنا السئوال عن جزء من العلم
مسامحة وهذا بعد المستحلات اجزائیها ای
حدود اجزائیها اذا کان الموضوعات المرکبة واما
ضیها وحدود العوارض المشبهة تلک الموضوعات
ومقدمات تترتب المبادی التصدیقیة اما مقدمات تنتهی
بنفسها ای بدیهیة او مقدمات ماخوذة

ای نظریة

اى نظرية فالاول يبحث علوما متعارفة والثانية اذ غنية
بها المتعلم بحسب ظن بالعلم سميت مصادرات ومن
هينا العلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا
موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس
الى الآخر موضوع العلم كقولهم في الطبيع كل جسم فله
شكل طبيعي او مركب من الموضوع مع العرض
الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في نسبة
فانه ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع عرض
الذاتي كقوله كل خط قائم على خط فان زاد سرعة
قائمتا او متساويتان لهما ومحمولاتها اى محمولاتي
المسائل امور خارجة عنها اى عن موضوعات المسائل
لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد
هينا محمولية عليها فان العلو من هو الخارج
المحمول فاذا جردت قيد الخروج التصريح بها قبل
بقي الحمل ولو اكتفى المصنف للحوق لكن ويوجد في
بعض النسخ لذواتها وهو بحسب الظاهر
لا ينطبق الا على العرض الاولى اى اللاحق للشيء

اولا وبالذات اى بدون واسطة فى العروض ولا
يشتمل العارض بواسطة المبادى مع انه من
العوارض الذاتى اتفاقا ولهذا اولع بعض الفا
ضلين وقال اى الاستعداد مخصوص بذواتها
سواء كان لحوقه اياها لذاتها او الامر مساويها
فان اللاحق للشئ بما هو هو يتناول الاعراض
الذاتية جميعا على ما قال المصنف فى شرح الر
سالة ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار
مذهب الشيخ فلزم ان يكون محمولات المسائل اعرا
ضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح
المطالع لكن الاستاد المحقق سيأتى رد عليه بانه
كثيرا ما يكون محمولة المسئلة بالنسبة الى موضوعها
من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل
مسكر حرام وقولهم النجاة كل فاعل مرفوع وقول
الطبعيين كل فلك دائر متحرك على الاستدارة نعم
يعتبر ان لا يكون اعم من الموضوع العلم
وصرح بذلك المحقق الطوسى ايضا فى هذا التذييل

واقول

واحوال فلزوم هذه الاخبار اليقينية نظر الصحة ارجاع
محمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة
كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردود والاستناد
الى حرف باخبار الغلبة فعدم اخبار الاول تحكم
فمنار زيادة تحقيق لا يسعها المقام وقد
يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي
سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الا
صول حيث اطلق المبادي على ما يبدء به قبل الشروع
في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم
فيكون هو مبادي المصطلحة السابقة او خارجا
عنه يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الجزئية
ويسمى مقدمات والفرق بين المقدمات والمبا
دي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقد
مات خارجة عن العلم لا مع بخلاف المبادي
فتشهد بذلك كون اي في صدر كثيرهم على انها من
المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم العوض
اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل

الاول الغرض ليلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة نحو ما يشوقه
الكل طبعا مه

للفاعل على صدور ذلك الفعل فيه عرضا وعلة غائية
والاسم غائية ومنفعة غائية قالوا افعال الله تعالى
لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على ومنافع لانها
مكان مقصد المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في
صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون
الاول لهذا العلم ثم يقصوته بما يشتمل عليه
من منفعة ويصلح سببا اليها جرم الطبايع ان
كانت لهذا العلم مصلحة ومنفعة سوى الغرض
الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب
الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة
فتذكر الثالث التسمية العلامة وان كان المتقدم
هنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي
المنطق منطقا يطلق على الظاهر وهو التكلم وعلى
الباطن وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوم
للاولى بسبيل بالثاني مسلك السداد فاشتق له
اسم من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى
النطق اطلق على علم المذكور مبالغة في مدخليه

في تكميل النطق حتى كانه هو اما اسم مكان كان
هو العلم مما النطق ومظهر وفي ذكر وجه التسمية
اشارة اجمالية الى ما يقصد العلم من المقاصد
الرابع الموثق ليكون قلب المتعلم على ما هو الثاني
في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب
الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق
لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذو الجلال
عليه السلام الله المنعال لا تنظر الى من قال والنظر
الى ما قال اعلم ان ستين قوانين المنطق والعلم
الفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو او ورزها
معلم اسكندر ولد القلب بالمعلم الاول وقيل
للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم نقل الترجمين
وتلك الفلسفياة من لغة يونان الى لغة العرب
حررها ويتها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني
الحكيم ابو النصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد
اصناعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابي علي سينا

سكر الله مساعيهم الجملة من اى علم هو اى من
اى جنس اجناس العلوم العقلية والنقلية
الغريبة او الاصلية كما يبحث فى محال المنطق
انه من جنس العلوم الحكمية اما لان فسرت
الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على
ما هو عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية
لم يكن ههنا اذ ليس تحته الا المفهوم ما والوجود
الذهنية الموصلة الى التصور او الى
التصديق وان حذف الاعيان من التفسير
المذكور فهو من الحكم على تقدير الثانى فهو من
قسمة الحكمة النظرية الثانية عما ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا ثم هل فى اصل من اصول
الحكم النظرية او منه فروع الا لهو والمقام لا يسمح
لبسط ذلك الكلام فى اى مرتبة هو كما يقال ان
مرتبة المنطق ان تستقبل به بعد لهذيب الاخلاق
وتقويم الفكر ببعض الهندسيات ووزن الاسناد
فى بعض الرسالة التى ينبغى باخرة فى زماننا ان تعلم

قدر

الثامن الامحاء التعليمية وهو تقسيم

قد صالح من العلوم الادنية بما شاء من كون
التواوين باللغة العربية القسمة اى قسمة
العلم والكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال ابواب
المنطق تسعة الاول ساء حتى الى الكليات الخمس
الثاني التعريفات الثالث القضايا القياس واحكامه
الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة
الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد
بحث الالفاظ تاسعا فرفعا دابوابه المنطق عشرة
كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب
على قسمين الاول في المنطق وهو مرتب على مقد
مة ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية
والموضوع والغاية والمقصد الاول في مباحث
التصورات المقصد الثاني في مباحث التصديقات
والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم
الكلام وهو مرتب على كذا الباب الاول في كذا وكما
قال في التسمية ورتبه على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير مايع كتاب الاخلاق

اعني التكثير من فوق وتحليل على سبيل
اعني التكثير من فوق وتحليل على سبيل

التعليمية اى الطرق المذكورة في التعالم بعضها
في العلم وقد اصطلحت كل الشراح منها وما يذكره
هو المواقق لمتبع كتب القوم والماخوذ من شرح
المطالع وهو تقسيم كان المراد به ما يسير ترتيب القياس
ايضا ذكر بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من
مطالب التصديقية مع طرفي المطلب واطلبت جميع
موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد
منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما وحملهما على
الطرفين اى بواسطة او بغير واسطة وكل المطلب
جميع ما سلب عن احد الطرفين او سلب هو عن
احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات
المحمولات فان وجدت من محمولات الموضوع المحمول
ما هو موضوع المحمول فقد حصلت المطلوب من
الكل الاول اما وهو محمول على محموله من الشكل
الثالث او محموله لمحموله من الرابع كل ذلك بعد
اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في
شرح المطالع وقد اعتبر المصنف عن هذا المعنى

بقوله

كفى بالموت واعظا العبر فيه لمن التقى

كل نفس ذائقة الموت

الرسائل عزالة

قاعدۂ کلیہ مواضع الضرورات مستثنیٰ من قواعد الشرع